**–جامعة زيان عاشور - الجلفة-**

**- كلية الحقوق و العلوم السياسية.**

**– السنة الثانية ليسانس ل م د-**

**- المجموعة 02.**

**-مقياس : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .**

**الأستاذ: شاوش سيد علي**

**المحاضرة الأولى-1-**

**" شروط قبول الدعوى وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية "**

**مقدمة:**

 اختلف الفقه في حصر شروط قبول الدعوى، فذهب البعض إلى اعتبارها شرط وحيد هو المصلحة مثل منهج التشريع المصري و اللبناني، فيما جعلها البعض الأخر شرطين اثنين هما المصلحة و الصفة، مع إضافة شرط ثالث هو استيفاء القيد المقرر قانونا، إلا أن المتفق عليه أن الأهلية هي ليست شرط لقبول الدعوى و إنما هي شرط لصحة إجراءات المطالبة القضائية على اعتبار أن الحق في الدعوى يثبت لكل شخص بمجرد تمتعه بأهلية الاختصام،ووقوع الاعتداء على حقه أو مركزه القانوني،بصرف النظر عما إذا كان يتمتع بأهلية التقاضي من عدمه .

و عليه فقد حاولنا في هذه المحاضرة التعرض إلى النقاط الأساسية و التركيز قدر الإمكان على الحلول القانونية لبعض الإشكالات دون الخوض في الفقه بصورة معمقة، مع تسليط الضوء على عدد من المفاهيم التي نعتقد أنها تستحق شيئا من الإفاضة في الشرح، لتوضيح نظرة المشرع الجزائري لشروط قبول الدعوى في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد.

 هذا من خلال طرح الإشكالية التالية :ما هي شروط قبول الدعوى وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد؟وما هي الطبيعة القانونية للدفع بعدم القبول لانتفاء أحد هذه الشروط؟

 لأجل التحليل الدقيق لهذا الموضوع ،و الإجابة على الإشكاليات المطروحة، ارتأينا معالجته في الخطة التالية:

**الفصل الأول: شروط قبول الدعوى**

**المبحث الأول : شرط الصفة في الدعوى**

 **المطلب الأول:الصفة الإجرائية و الاستثنائية في الدعوى**

 **المطلب الثاني:الصفة عند تعدد أطراف الحق أو عندما تكون**

 **المصلحة عامة أو جماعية**

**المبحث الثاني :المصلحة في الدعوى و استيفاء القيد المقرر قانونا**

 **المطلب الأول: المصلحة في الدعوى**

 **المطلب الثاني استيفاء القيد المقرر قانونا**

**الفصل الثاني: طبيعة الدفع الناشئ لانتفاء أحد هذه الشروط**

**المبحث الأول :طبيعة الدفع الناشئ لانتفاء الصفة**

 **المطلب الأول : الصفة بين الشكل و الموضوع في الدعوى**

 **المطلب الثاني: علاقة الصفة في الدعوى بالنظام العام**

 **المبحث الثاني: :طبيعة الدفع الناشئ لانتفاء المصلحة و عدم استيفاء القيد المقرر**

 **المطلب الأول :طبيعة الدفع الناشئ لانتفاء المصلحة**

 **المطلب الثاني طبيعة الدفع عند عدم استيفاء القيد**

**الفصل الأول :شروط قبول الدعوى :**

تتمثل أهم شروط قبول الدعوى في الصفة والمصلحة

**المبحث الأول: شرط الصفة فــــــــــي الدعوى**

إن الدعوى هي الوسيلة التي يذود بها الفرد عن حقه، غير أن الحق في الدعوى لا ينشئ إلا في حالة الاعتداء على الحق أو المركز القانوني، وليس لغير صاحب الحق أو المركز القانوني المتعدى عليه أن يمارس الحق في الدعوى، وهي ما يطلق عليها فقها الصفة العادية في الدعوى، و قد نص المشرع في المادة 13/1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه"لا يجوز لأي شخص،التقاضي ما لم تكن له صفة و مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانونّ"، ورغم أن التشريع الجزائري لم يعط التعريف الذي اعتمد عليه في تعامله مع الصفة بصورة صريحة، إلا أنه بوسعنا أن نتلمس المذهب الفقهي الذي سار معه من خلال النصوص التشريعية، والاجتهادات القضائية.

 فبعض من المذاهب اعتبرتها على أنها المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى أي رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المتعدى عليه وسار على نهجه المشرع والقضاء المصري[[1]](#footnote-1).

و يرى فريق آخر على انه يوجد فصل تام بين المصلحة الشخصية المباشرة و الصفة العادية في الدعوى، على أساس أن الأولى هي الفائدة التي تعود على الشخص جراء رفعه لدعواه، فيما تمثل الثانية سلطة مباشرة تلك الدعوى، والتي هي عادة تثبت لصاحب الحق المدعي به، أو لمن تلقى الحق عنه بأي طريق كان، كما ثبت أيضا لممثل الشخص الاعتباري، ولممثل صاحب الحق المطالب لحمايته أمام القضاء، أو لمن حل محله في الإدعاء، وللنيابة العامة في بعض الحالات.

 في حين يذهب فريق آخر للتمييز بين شرطي الصفة، والمصلحة في الدعوى، وذلك لأن المشرع اشترط الصفة و المصلحة معا في رافع الدعوى، كما اشترطها في التدخل طبقا لنص المادة 194/2من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،كما أن الصفة لا تشترط في المدعي بمفرده، إنما لابد من توافرها في المدعي عليه أيضا إذ لابد أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة[[2]](#footnote-2)،على خلاف المصلحة الشخصية المباشرة التي لا يمكن تصورها في المدعي عليه،كونه الطرف السلبي في الدعوى على خلفية أن الحق في الدعوى هو حق إرادي يحدث أثره القانوني بمجرد ممارسته وفق الشكل الذي نص عليه القانون.

وما ينبغي الإشارة إليه أن الصفة تثبت بمجرد وقوع الاعتداء على الحق أو المركز القانوني كأصل عام لكن قد يحدد المشرع تاريخ حسابها مثلا :

 ـ **دعوى الشفعة:** إذ يفقد صاحب الحق في الشفعة حقه في رفع دعواه، إذا لم يمارس ذلك الحق خلال مدة أقصاها سنة ابتداء من تاريخ تسجيل عقد البيع في الأحوال التي ينص عليها القانون. وذلك طبقا لنص المادة 807 من القانون المدني الجزائري.

 **- دعوى الغبن المنصوص عليها في المادة 90 من القانون المدني الجزائري:** إذ يفقد صاحب هذه الدعوى حقه فيها بمرور سنة واحدة ابتداء من تاريخ إبرام العقد.

 و لهذا فالصفة العادية في الدعوى قابلة للإثبات عبر وسائل الإثبات المنصوص عنها في القانون المدني،وقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،و هي البينة،الكتابة الرسمية أو العرفية،المعاينة،الخبرة،القرائن القانونية أو القضائية، كما يمكن ثبوتها من خلال الوسائل المعفية من الإثبات،و التي هي الإقرار،اليمين... الخ.

 غير أنه وإذا وجدت استحالة قانونية أو مادية تحول دون رفع الدعوى ومباشرتها، فإن القانون منح صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه إمكانية حلول شخص آخر محله، ويكون ذلك نيابة عنه،كما أجاز القانون،وعلى سبيل الاستثناء لغير صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه ممارسة الحق في الدعوى، وذلك لاعتبارات محددة.

 إن ممارسة صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه لحقه في الدعوى بنفسه هو ما يعبر عنه بالصفة العادية في الدعوى كما سبق بيانه على خلاف في حين تمثل الصفة الإجرائية صلاحية الشخص الذي يمثل صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه لمباشرة الإجراءات وذلك بناء على نيابة اتفاقية أو قانونية، أما الصفة الاستثنائية فهي أن يمنح القانون الحق في الدعوى لطرف مستقل عن صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه،[[3]](#footnote-3)وهي على هذا الأساس لا تثبت إلا بنص قانوني.

**المطلب الأول: الصفة الإجرائية و الاستثنائية في الدعوى**

 كما سبق لبيان الأصل أن صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه يستعمل دون غيره حقه في الدعوى أمام القضاء سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة شخص ينوب عنه نيابة قانونية أو اتفاقية.

 غير أنه و في بعض الأحوال تتواجد استحالة قانونية أو مادية تمنع صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه من استعمال حقه بنفسه، وهو ما يعبر عنه بالصفة الإجرائية.

و يرد استثناء أيضا على هذه القاعدة، إذ ينص القانون صراحة على حلول شخص محل صاحب الصفة العادية (الأصلية) في الدعوى وهو ما يسمى بالصفة الاستثنائية[[4]](#footnote-4).

**المطلب الثاني: الصفة عند تعدد أطراف الحق أو عندما تكون المصلحة عامة أو جماعية:**

تثير بعض الدعاوى عديد المشاكل حول من تثبت له الصفة باعتبارها شرط لقبول الدعوى، فإن كانت لطرفي الدعوى الأصليين، المدعي بصفته صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، والمدعى عليه بصفته المعتدي على حق المدعي أو مركزه القانوني ،وهذا ما يفهم من نص المادة 13/2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها "يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه" ،ولهذا يثور الخلاف في حال تعدد أطراف الحق سواء من جانب المدعي، أو من جانب المدعى عليه،و كذا فيما تعلق بالدعاوى الرامية إلى حماية المصالح الجماعية والعامة، تثير مشكلة الجهة التي تنصرف إليها الصفة في الدعوى.

لقد فصل التشريع في بعض هذه المشاكل بنصوص صريحة، حيث خول الصفة في الدعوى إلى جهة معينة، فيما أبقى بعضها الآخر للاجتهاد القضائي.

**المبحث الثاني: المصلحة في الدعوى و استيفاء القيد المقرر قانونا**

سأحاول في هذا المبحث يبان المصلحة في الدعوى واستيفاء القيد المقرر قانونا **:**

**المطلب الأول : المصلحة في الدعوى:**

 إذا لم يتعرض الحق أو المركز القانوني لأي اعتداء، فلا توجد الحاجة لدى الشخص للالتجاء إلى القضاء لطلب الحماية القضائية،[[5]](#footnote-5) أما في حالة العكس أي حالة التعرض للاعتداء، فيؤدي إلى حرمان صاحب الحق أو المركز القانوني من المنافع و المزايا التي كان يتمتع بها قبل حصول الاعتداء ،يصبح هذا الشخص في حاجة إلى الحماية القضائية، و هذه الحاجة التي يسعى الشخص إلى إشباعها بواسطة القضاء، هي التي تسمى بالمصلحة، و هذه الأخيرة يعرفها الفقه بأنها الفائدة آو المنفعة آو الميزة التي يسعى المدعي إلى تحقيقها جراء الحكم له بما يطلبه ،فإذا اتضح أن هذه الدعوى لا تعود على صاحبها بأية منفعة أو فائدة وجب القضاء بعدم قبولها لانتفاء المصلحة[[6]](#footnote-6)،و نفس الشيء إذا كانت المصلحة نظرية بحتة[[7]](#footnote-7).

 غني عن البيان فشرط المصلحة، يجب أن يتوفر في كل طلب أو دفع أو طعن أو أي إجراء من إجراءات الخصومة القضائية أمام القضاء[[8]](#footnote-8)، وهذا ما جاء في القرار رقم 307906 المؤرخ في 03/03/2004 عن القسم الأول ،الغرفة المدنية،غير منشور حيث انتهى إلى عدم قبول الطعن بالنقض، لانتفاء المصلحة، و ملخصه هو عدم وجود مصلحة في طلب نقض نفس القرار المنقوض للمرة الثانية.

 نفس القول فيما يتعلق بالدفع المتعلق بعدم تحديد تاريخ الجلسة التي سينطق فيها بالحكم، مادام ميعاد الطعن لا يسري إلا من يوم تبليغ الحكم الصادر في الدعوى ،و يتعين لذلك أن يتوافر شرط المصلحة وقت رفع الدعوى، و أن يبقى مستمرا أثناء إجراءات الخصومة ،فإذا زال أثنائها، أو رفعت الدعوى دون مصلحة ثم تحققت أثنائها وجب التصريح بعدم قبولها.

 نصت المادة13/1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد بقولها "لا يجوز لأي شخص التقاضي، ما لم تكن له صفة و مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانونّ".

**المطلب الثاني :استيفاء القيد المقرر قانونا**

 إن حق الالتجاء إلى القضاء مبدأ دستوري، يكفلها القانون للناس جميعا ،فلكل شخص حق الإدعاء أمام القضاء، سواء كان محقا في إدعائه أو غير محق فيه، قصد الحصول على حقه أو حمايتة[[9]](#footnote-9)،وهو ما كرسته المادة 03 من القانون الجديد في فقرتها الأولى بقولها "يجوز لكل شخص يدعي حقا ،رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته "

 إلا أنه ترد بعض الاستثناءات على هذه القاعدة، و ذلك بتدخل المشرع لمنع الشخص من الالتجاء إلى القضاء ،إما منعا مطلقا كما هو الشأن في الطعن المتعلق بأعمال السيادة كتحديد العملة ،أو في العلاقات بين الحكومة والبرلمان ،أو كما كان يقضي به القانون سابقا من منع الشركات الوطنية إذا وقع نزاع بينها من الالتجاء إلى القضاء .

 كما يمكن أن يكون المنع مؤقتا ،و ذلك بإلزام الشخص من القيام بعمل معين قبل اللجوء للقضاء، مثل القيام بإجراء الصلح أو الحصول على إذن مسبق، و يشكل هذا الإجراء قيدا على رفع الدعوى، أو كما كان يشترطه قانون الإجراءات المدنية القديم فيما يخص التظلم الإداري المسبق ، المتعلق بالطعون بالإلغاء أمام مجلس الدولة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية في المادة275 منه ، الذي أصبح جوازيا كما تقضي به نص المادة 830 /1من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري ، تقديم تظلم أمام الجهة مصدرة القرار، في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 " .

 **الفصل الثاني :طبيعة الدفع الناشئ لانتفاء أحد هذه الشروط**

 الدفع بصفة عامة هو سبل الدفاع التي يجوز للخصم مدعي أو مدعى عليه ،أو خصم مدخل في الخصام أن يلجأ إليها لرد على إدعاءات خصمه ،قاصدا من ذلك تفادي الحكم عليه بما يطلبه[[10]](#footnote-10).

 نظم المشرع الجزائري الدفوع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الثالث في وسائل الدفاع و قد قسمها إلى ثلاثة أنواع :النوع الأول : دفوع موضوعية ،والنوع الثاني:هي دفوع شكلية ،و قد قسمها إلى الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي و الدفع بوحدة الموضوع و الارتباط ،و كذا الدفع بإرجاء الفصل ،و الدفع بالبطلان .

لهذا نتطرق في هذا الفصل إلى طبيعة الدفع الناشئ لانتفاء أحد الشروط ها هو دفع موضوعي أم دفع شكلي أم أنه من طبيعة خاصة.

 **المبحث الأول :طبيعة الدفع الناشئ لانتفاء الصفة**

تتعلق طبيعة الدفع الناشئ لانتفاء الصفة بتحديد الصفة بين الشكل والموضوع في الدعوى

 **المطلب الأول: الصفة بين الشكل و الموضوع في الدعوى**

 إن العبرة في تحديد نوع الدفع المقدم ليس بالتسمية التي يطلقها عليه الخصوم ،إنما بحقيقته التي تتضح من تكييف القاضي، والذي تترتب عليه آثار موضوعية وإجرائية هامة.

 **المطلب الثاني: علاقة الصفة في الدعوى بالنظام العام**

 تنص المادة 13/1و2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أنه "لا يجوز لأي شخص،التقاضي ما لم تكن له صفة و مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانونّ ،يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى علية"، و قد أشار في المواد 66،65،64 إلى أن انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي يِؤدي إلى بطلان الإجراءات ،و يمكن للقاضي إثارتها تلقائيا ،على لأنه يمكن تصحيح الإجراء و لا يقضي بالبطلان.

**المبحث الثاني :طبيعة الدفع الناشئ لانتفاء المصلحة و عدم استيفاء القيد المقرر**

سنحاول في هذا المبحث يبان طبيعة الدفع الناشئ لانتفاء المصلحة و عدم استيفاء القيد المقرر.

 **المطلب الأول: طبيعة الدفع الناشئ لانتفاء المصلحة**

 تنتفي الصفة إما لعدم قانونيتها و مشروعيتها ، أو أن تكون غير حالة و قائمة أو غير محتملة في غير الحالات التي يقرها القانون .

 **المطلب الثاني :طبيعة الدفع الناشئ عند عدم استيفاء القيد**

 باعتبار القيد شرطا من الشروط الخاصة لقبول الدعوى، نظرا للدفع المترتب عن عدم استيفائه، كما أنه وفي نفس الوقت يصلح لأن يكون لاعتبار أن المصلحة ليست قائمة و حالة،أي يكون في ذات الوقت شرط من شروط العامة.

 **الخاتمة:**

 أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،أعطى نظرة جديدة لشروط قبول الدعوى و حاول إيجاد حل قانوني لمختلف المشاكل القانونية التي كانت عالقة في ظل القانون القديم ،و هذا من أجل تحسين التقاضي و تبسيط إجراءاته ،قصد ضمان السير الحسن لمرفق القضاء الذي يعود إيجابا على المواطن والوطن ،رغم أن من الدارسين لهذا القانون الجديد من فقهاء و قضاة عاملين من قال بأن المشرع لم يوفق فيه و أخلط الأوراق و جاء بمفاهيم و أراء لا تتوافق و المنطق القانوني السليم، مع ذلك فإنه حاول تحسين الأوضاع التي كانت سائدة.

 فمن خلال تربصاتنا الميدانية فلقد لمحنا أن القضاة العاملين يشتكون من تطبيق مختلف نصوصه ،إلا أنه رغم ذلك فالمشرع أقر أن شروط قبول الدعوى وفقا لقانون تكمن في الصفة و ميز فيها بين الصفة الموضوعية و الصفة الإجرائية و التي يطلق عليها مصطلح صفة التمثيل ،و المصلحة و أقر شروطها و هي أن تكون قانونية و قائمة و حالة و أضاف لها وصفا أخر و هي أن تكون محتملة ،كما حسم الجدال الذي كان سائدا بخصوص شهر عريضة الدعوى،و اعتبره قيدا على رفع الدوى ،ورتب أثار على انتفاء أحد هذه الشروط .

 كما ميز بين الصفة الموضوعية التي لا تقبل التصحيح و الصفة الإجرائية ،والتي أقر بإمكانية تصحيحها و اعتبر الأولى من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، أما بخصوص المصلحة فانتفاؤها يرتب عليه عدم قبول الدعوى شكلا.

أما بخصوص شهر عريضة الدعوى فأوجب استيفاؤه قبل رفع الدعوى و في حالة العكس فإنه يقضى بعدم قبولها شكلا ،ما لم يثبت إيداعها للإشهار،بإضافة إلى اعتباره أن الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى و إنما هي شرط لصحة إجراءات المطالبة القضائية،يترتب على تخلفها بطلان إجراءات المطالبة القضائية .

**قائمة المراجع:**

1. احمد أبو الوفاء،المرافعات المدنية و التجارية، منشاة المعارف ،الإسكندرية ،الطبعة الخامسة عشر ،1990.
2. أحمد مسلم ،أصول المرافعات دار الفكر العربي بالقاهرة الطبعة الثانية لسنة1989.
3. أحمد مليجي ، التعليق على قانون المرافعات،مكتبة دار النهضة العربية القاهرة .
4. بداوي علي مداخلة قدمت في الملتقيات المخصصة لشرح أحكام الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للفترة من 31 جانفي إلى04 فبراير .
5. بوبشير محند أمقران ، قانون الإجراءات المدنية ،نظرية الدعوى ،نظرية الخصومة ،الإجراءات الاستثنائية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998.
6. رمزي سيد الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية ، الطبعة 8، لسنة 1969.
7. عبد الوهاب بوضرسة ،الشروط العامة و الخاصة لقبول الدعوى بين النظري و التطبيقي دار هومة الجزائر 2005.
8. محمود سيد التحيوي, الصفة غير العادية و آثارها في رفع الدعاوى القضائية ,دار الجامعة الجديدة ,2002والإسكندرية.
9. نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،دار الهدى ،عين المليلة الجزائر .
1. ـ احمد أبو الوفاء،المرافعات المدنية و التجارية، منشاة المعارف ،الإسكندرية ،الطبعة الخامسة عشر ،1990،ص 162 [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 ـ أحمد الليحي ، التعليق على قانون المرافعات الصفحة 106 .

2ـ بوبشير محند أمقران ، قانون الإجراءات المدنية ،نظرية الدعوى ،نظرية الخصومة ،الإجراءات الاستثنائية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998 ،ص66 [↑](#footnote-ref-2)
3. ـ محمود سيد التحيوي, الصفة غير العادية و آثارها في رفع الدعاوى القضائية ,دار الجامعة الجديدة ,2002والإسكندرية,ص 164. [↑](#footnote-ref-3)
4. - عبد الوهاب بوضرسة ،الشروط العامة و الخاصة لقبول الدعوى بين النظري و التطبيقي دار هومة الجزائر 2005 ص178. [↑](#footnote-ref-4)
5. ـ الأستاذ زودة عمر مرجع سابق ص55. [↑](#footnote-ref-5)
6. ـ أحمد مسلم ،أصول المرافعات دار الفكر العربي بالقاهرة ص 313 . [↑](#footnote-ref-6)
7. ـ ألأستاذ نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،دار الهدى ،عين المليلة الجزائر ص 46 [↑](#footnote-ref-7)
8. ـ رمزي سيد الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية ، الطبعة 8، لسنة 1969 ص 111. [↑](#footnote-ref-8)
9. ـ بداوي علي مداخلة قدمت في الملتقيات المخصصة لشرح أحكام الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للفترة من 31 جانفي إلى04 فبراير . [↑](#footnote-ref-9)
10. ـالأستاذ نبيل صقر ،مرجع سابق ص 120 [↑](#footnote-ref-10)